

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الرابعة والخامسة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٩، برئاسة السيد هيربرت برنارد (هولندا).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد القرارين المُرفقين والمقررات الإجرائية السبعة المرفقة بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١٧- شؤون العاملين

١٧-١ التقرير السنوي عن الموارد البشرية

مقرر إجرائي واحد

١٧-٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

١٧-٤ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

١٥- الشؤون المالية

١٥-٤ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

قرار واحد بعنوان:

- الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٩- مسائل أخرى محالة من المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- ٢٠٢٠: السنة الدولية للممرضة والقابلة

مقرر إجرائي واحد، بصيغته المعدلة، بعنوان:

- اليوم العالمي لداء شagas

١٨- الشؤون الإدارية والتنظيمية ومسائل تصريف الشؤون

١٨-١ عمليات إصلاح المنظمة، بما فيها برنامج عمل التحول، وتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

ثلاثة مقررات إجرائية بعنوان:

- إصلاح المنظمة: التعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

التقرير السنوي عن الموارد البشرية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، بعد أن نظرت في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمانة المعنون "التقرير السنوي عن الموارد البشرية"،^١ قررت تعديل عقد المدير العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ثانياً (٣) من الملحق بالوثيقة ج ٤٣/٧٢، من أجل السماح بمشاركة المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأثر رجعي اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٧.

١ الوثيقة ج ٤٣/٧٢.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

إذ تحيط علماً بتوصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

- ١- تحدّد المرتبات الإجمالية للمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ قدره ١٧٩ ٩٤٨ دولاراً أمريكياً في السنة، والمرتب الصافي المقابل له بمبلغ قدره ١٣٤ ٢٦٦ دولاراً أمريكياً؛
- ٢- تحدّد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بمبلغ قدره ١٩٨ ٣١٥ دولاراً أمريكياً في السنة، والمرتب الصافي المقابل له بمبلغ قدره ١٤٦ ٣٨٨ دولاراً أمريكياً؛
- ٣- تحدّد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٢٤٤ ٥٧١ دولاراً أمريكياً في السنة، والمرتب الصافي المقابل له بمبلغ ٩١٧ ١٧٦ دولاراً أمريكياً؛
- ٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجور حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

البند ١٧-٤ من جدول الأعمال

**تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي منظمة الصحة العالمية**

عيّنت جمعية الصحة الثانية والسبعون الدكتور غيراردو لوبين بورغوس برنال من وفد كولومبيا عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٢.

وعيّنت جمعية الصحة الدكتور أرثر ويليامز من وفد سيراليون عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٢.

البند ١٥-٤ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: جمهورية فنزويلا البوليفارية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن اشتراكاتها البالغة ١٣ ٢١٩ ٥٣٥ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما في ذلك عام ٢٠١٩؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية فنزويلا البوليفارية إعادة جدولة سداد هذا المبلغ خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٣٨؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لم يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٤٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية فنزويلا البوليفارية امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تدفع جمهورية فنزويلا البوليفارية المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ١٣ ٢١٩ ٥٣٥ دولار أمريكي على مدى ٢٠ سنة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٣٨، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى اشتراكها السنوي؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠١٩	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٠	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢١	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٢	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٣	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٤	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٥	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٦	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٧	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٨	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٩	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٠	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣١	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٢	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٣	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٤	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٥	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٦	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٧	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٨	٦٦٠ ٩٧٢
المجموع	١٣ ٢١٩ ٥٣٥

- ٢- **تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛**
- ٣- **تطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛**
- ٤- **تطلب كذلك من المدير العام أن يبلغ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بهذا القرار.**

البند ١٩ من جدول الأعمال

٢٠٢٠: السنة الدولية للممرضة والقابلة

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في الوثيقة ج ٥٤/٧٢ تنقيح ١ قرّرت تسمية سنة ٢٠٢٠ بوصفها السنة الدولية للممرضة والقابلة.

البند ١٩ من جدول الأعمال

اليوم العالمي لداء شاغاس

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في الوثيقة ج ٥٥/٧٢ تنقيح ١ قرّرت تعيين يوم عالمي لداء شاغاس، على أن يُحتفل به في ١٤ نيسان/ أبريل.

البند ١٨-١ من جدول الأعمال

إصلاح المنظمة: التعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في تقرير المدير العام بشأن إصلاح المنظمة^١، قرّرت ما يلي:

(١) أن تعدّل نظامها الداخلي بما يتماشى مع الأمثلة الواردة في ملحق الوثيقة ج ٥٠/٧٢ من أجل الاستعاضة عن الصياغة المتعلقة بنوع الجنس تحديداً أو استكمالها لكي تشير إلى صيغتي المؤنث والمذكر كليهما في النسخة الإنكليزية حصراً، وأن تُطبّق الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة على اللغات الرسمية الخمس الأخرى ولغات عمل الأجهزة الرئاسية للمنظمة، وذلك وفقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛

(٢) أن تدخل التعديلات حيز النفاذ بالوقت الذي يعيد فيه المدير العام ترقيم مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفقاً لما يرد في مشروع المقرر الإجرائي الذي أوصى المجلس باعتماده في المقرر الإجرائي م ١٤٣ (٧) (٢٠١٨) ورهنأ باعتماد جمعية الصحة لمشروع ذاك المقرر الإجرائي^٢.

١ الوثيقة ج ٥٠/٧٢.

٢ انظر الوثيقة ج ٥٢/٧٢.

البند ١٨-١ من جدول الأعمال

إصلاح المنظمة: التعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في تقرير المدير العام عن تقرير رئيس المجلس التنفيذي حول حصائل المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون^١، قرّرت ما يلي:

(١) أن تعدّل المواد ٥ و ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛ وأن توصي بأن يُقصر عدد كلمات المذكرة التفسيرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، على ٥٠٠ كلمة؛

(٢) أن تعدّل المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٣) أن تعدّل التعاريف الواردة في مستهل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من هذا النظام وعناوين المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل هذه حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٤) ينبغي أن تنص القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات واضحة بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك دورات تقديم التقارير لمدة تصل إلى ٦ سنوات، والتقارير التي تقدم كل سنتين، ما لم يشر المدير العام إلى خلاف ذلك.

١ الوثيقة ج ٥١/٧٢.

البند ١٨-١ من جدول الأعمال

إصلاح المنظمة: التعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في ملحق الوثيقة ج ٥٢/٧٢، ووفقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من موعد اختتام دورة جمعية الصحة هذه؛

(٢) أن تطلب من المدير العام إعادة تقييم مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية في وقت مناسب مراعاةً للتعديلات المعتمدة بموجب هذا المقرر الإجرائي.

= = =